المشتري بالخيار ملكها فيجب له الشفعة بها والوجه انها ايضا تجاب
الى زيادة ضميمة لان الملك وان كان ثابتا عندها فله رفعه فهو مرله
والشفعة لدفع الضرر المستمر فحين شفع دل على قصده استيفاء الملك
فيسقط خياره فلا يفسخ بعد ذلك انتهى كال قوله حيث لا يسقطها حق
الشفعة اي حتى اذا راها كان له ان يردها بعد ما شفع بها وسيأتي
انه لو اسقط خيار الرؤية صريحا لا يسقط لانه معلق بالرؤية فقبلها
هو عدم فحقيقة قولنا يثبت له خيار الرؤية انه اذا راها ثبت له خيار
الرؤية ولكن لا يبطل خيار العيب بالاخذ بالشفعة انتهى كال قوله بخلاف
ما اذا وكله ان يطلق امرأته البتة اراد به الثلاث قوله ولا يقال المفسوخ
الذي في الفسخ ولا يقال الجائز يلحقه الفسخ فليتامل انتهى قوله
وبثبت لكل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ النصف بنصف الثمن وان شاء
ترك ونقض البيع انتهى قوله في المتن وعين صح الى اخره بان يقول له
بعتك كل واحد من هذين بخمسمائة على اني بالخيار في هذا الا انتفا العلم
بجهالة احد الامرين انتهى فتح قوله كالخارج عن العقد اي الى وقت سقوط
الخيار فينعقد حينئذ انتهى قوله ان العقد مع الخيار لا ينعقد الى اخره
قال الاتقاني رحمه الله اما الوجه الاول فانما فسد بجهالة المبيع والثمن
جميعا وهذا الان البيع بشرط الخيار لا ينعقد في حق الحكم بل هو موقوف
في حق الحكم الى وقت سقوط الخيار فينعقد حينئذ فان الخيار داخل في
الحكم دون السبب فيمنع الحكم بفوات السبب انتهى وقال الكمال رحمه
الله لان الذي فيه الخيار لا ينعقد البيع فيه في حق الحكم فكانه خارج
عن المبيع والبيع انما هو في الاخر وهو مجهول لجهالة من فيه الخيار ثم ثمن
المبيع مجهول لان الثمن لا ينقسم في مثله على المبيع بالاجزاء انتهى قوله
والثالث ان يبين الثمن دون الاخر اي كان يقول البايع بعتك كل
واحد من هذين بخمسمائة اني بالخيار في احدهما اهـ وكتب على قوله
دون الاخر ما نصه اي لم يبين الذي فيه الخيار انتهى قوله والرابع
بالعكس اي وهو ان يبين الذي فيه الخيار ولا يفصل الثمن انتهى
قوله اما لجهالة اي لما ان من فيه الخيار ليس بداخل في الحكم فيبقى
الاخر مفردا وثمنه مجهول اهـ اتقاني وقال الكمال لان البيع وان كان
معلوما يبقى من فيه الخيار الا ان ثمنه مجهول لما قلنا ان الثمن لا ينقسم

عليهما

عليهما بالسوية اهـ قوله او لجهالة البيع وهذا لما قلنا ان الذي فيه
الخيار ليس بداخل في حكم العقد فيبقى الاخر مفردا وهو مجهول اهـ اتقاني
وكتب على قوله او لجهالة المبيع ما نصه بسبب جهالة من فيه الخيار اهـ فتح
قوله لانتفاء الجهالة عنهما اي بان يقول بعتك هذين بالف على اني بالخيار
في هذا اهـ قوله لانك جعلت قبول العقد في غير المبيع اي وغير المبيع هو
الذي فيه الخيار اهـ قلنا الى اخره قد اجاب صاحب الهداية رحمه الله عن
السوال المذكور بعد ان اشار الى السوال بقوله وقبول العقد في الذي فيه
الخيار ان كان شرطا لانعقاد العقد في الاخر لكن هذا غير مفسد للعقد
لكونه اي من فيه الخيار محلا للبيع فهو كالجمع بين حر وعبد وبين عبدين
بالف حيث ينعقد البيع في الحر بحصته وان كان قبول العقد في العبد
شرطا فيه وذلك لدخول العبد في البيع لمحليته له في الجملة ولهذا الوقف
القاضي بجواز بيعه جاز وكان القبول شرطا صحيحا فكذا فيما نحن فيه
بخلاف ما شبه به من الجمع بين الحر والعبد لان الحر ليس بمال اصلا فلا يدخل
في البيع بحال فكان اشتراط قبوله اشتراط شرط فاسد اهـ قوله هو دخل
اي الذي فيه الخيار قوله ضعيفة اي في العقد اهـ قوله في المتن وصح
خيار التعيين الى اخره وخيار العيب والتعيين يورث بالاتفاق اهـ
اتقاني في خيار الرؤية قوله يورث بنظر كلام الشارح الزيلعي رحمه الله
في خيار الشرط عند قوله وتم العقد بموته فان فيه ما يخالف قوله يورث
فتنبه والله الموفق قوله وهو ان يبيع وفي نسخة وهو ان يشتري الى اخره
قوله او يبيع احد الثلاثة وفي نسخة او يشتري قوله على ان يأخذ ايهما شاء اي
وبين ثمن كل واحد منهما على حدة وثمن الكل متفق او مختلف اهـ كلي قوله
والحاجة الى هذا النوع من البيع متحققة اي لان الانسان قد يحتاج
الى زوج ضو وخوذ ذلك ولا يتيسر له ان يخرج الى السوق بنفسه بل يكون من
الروسا او من الدهاقين او من النساني البيوت فيحمل اليه من يقوم مقامه
في الشراء من الانواع الثلاثة الجيد والوسط والردي حتى يختار ما يوافقه
اهـ قوله وهذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة اي لان من له الخيار وهو المشتري
فوض اليه الامر بأخذ اي ذلك شاء اهـ اتقاني قوله فلا حاجة الى الاربعة اي وان
انقرضت المنازعة فيه بتعين من له الخيار فبقي على اصل القياس انتهى اتقاني
قوله وكون الجهالة مانعة بالجر عطفا على قوله للحاجة اهـ قوله قال شمس الايمة اي في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)